التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية

التعزير:

والعزر والتعزير: ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية.

التعزير في الشرع:

هو عقوبة غير مقدرة مشروعة في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة، وإلى هذا التعريف ذهب جمهور الفقهاء[٢].

وعرفه الحنفية بأنه: تأديب مشروع دون الحد[٣].

ورد على هذا التعريف: بأن التعزير قد يزيد على الحد المقدر وقد ينقص، حسب المصلحة والاجتهاد.

الحد:

الحد لغة: الفصل والمنع، يقال: حددته عن أمره إذا منعته وحد الشيء: منتهاه. وحده: أقام عليه الحد، وإنما سمي حداً: لأنه يمنع عن المعاودة. [٤]

والحد في الشرع:

عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى.

والعقوبة: اسم لما يوقع على الإنسان من جزاء في الدنيا نتيجة مخالفته للشرع وارتكاب ما نهي عنه.

وكلمة "مقدرة": أي أن لها قدراً خاصاً مبيناً في كتاب الله، أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أو الإجماع فلا يسمى التعزير حداً لعدم التقدير.

وكلمة "حقاً لله تعالى" نسبة الحق لله مع تنزيهه سبحانه من أن ينتفع بشيء ما تعظيماً لشأن هذا الحق وتنويهاً بأثره، وحفزاً للأنفس على مراعاته واحترامه وكذلك لأنه لا يتعلق به حق لآدمي كالقصاص مثلاً.

وما كان حقاً لله فإنه لا يقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة.[٥]

وجرائم الحدود هي سبعة:

١- السرقة.

٢- قطع الطريق.

٣- الزنى.

٤- القذف.

٥- شرب الخمر.

٦- الردة.

٧- البغي على خلاف فيه.

القصاص:

القصاص لغة: القود، وقد أقص السلطان فلاناً اقصاصاً قتله قوداً، وأقص الأمير فلاناً من فلان إذا اقتص له فجرحه، مثل جرحه أو قتله قوداً، واستقصه: أي سأله أن يقصه منه[٦].

والقصاص في الشرع:

عقوبة مقدرة تجب حقاً للفرد.

فهو يشترك مع الحدود في كونه عقوبة مقدرة مثلها ولكنه يختلف عنها في أنه يجب حقاً للفرد، أما هي فتجب حقاً لله تعالى.

ومعنى: "أنه حق للأفراد" أن للمجني عليه أو ولي الدم العفو إذا شاءوا، فبالعفو تسقط هذه العقوبة[٧].

ويكون القصاص في النفس والأطراف والجروح قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾[٨].

فمن اعتدى عمداً عدواناً على إنسان معصوم الدم فقتله أو قطع طرفاً من أطرافه، أو جرحه جرحاً وكان قاصداً ذلك بآلة تقتل غالباً أو تجرح فإنه/ يقتص منه، إذا توفرت شروط وجوب القصاص، وشروط استيفائه.

إلا إذا عفا المجني عليه أو ورثة الدم في حالة موته عن القصاص إلى الدية، أو إلى غير عوض، فإن ذلك جائز وتسقط هذه العقوبة، فإن كان القتل خطأ أو شبه عمد فإن الدية تقوم مقام القصاص للمجني عليه، أو لورثته في وقت وفاته إذا طلبوها ولم يعفوا عنها، لأنه لا قصاص فيهما لعدم توفر الشروط.

دعواتكم ....